Journal Of the Iraqia University (73-2) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

العنصر المادي للمسؤولية الجنائية القائمة على الإهمال

م.م. مريم نمر هاشم الجامعة المستنصرية / كلية القانون

The material component of negligence

M.M. Maryam Nimr Hashem

Al-Mustansiriya University / College of Law

santayorgen819@gmail.com

الملخص

يتناول البحث "العنصر المادي للمسؤولية الجنائية القائمة على الإهمال"، مركزًا على تحليل مكونات الركن المادي في الجرائم الناتجة عن الإهمال، مع التركيز على السلوك الإجرامي (الإيجابي والسلبي)، والنتيجة الإجرامية (الضرر أو الخطر)، والعلاقة السببية بينهما. كما يناقش الخلافات الفقهية حول اعتبار النتيجة عنصرًا أساسيًا في الركن المادي أو مجرد شرط للعقاب وتوصل البحث أن الركن المادي في جرائم الإهمال ليس مجرد إطار قانوني، بل هو أداة لتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وصون الحريات الفردية. بينما تظل النتيجة الإجرامية محل جدل، إلا أن الاتجاه الحديث في التشريعات يميل إلى تجريم السلوكيات الخطرة بذاتها، انطلاقًا من فلسفة وقائية تستهدف منع الأضرار قبل وقوعها. **الكلمات المفتاحية** – الركن المادي – المسؤولية الجنائية – الإهمال

Abstract

This research addresses "The Material Element of Criminal Liability Based on Negligence," focusing on analyzing the components of the material element in crimes resulting from negligence, with an emphasis on criminal behavior (positive and negative), criminal outcome (harm or danger), and the causal relationship between them. It also discusses the jurisprudential disputes over whether the outcome is considered an essential element of the material element or merely a condition for punishment. The research concludes that the material element in crimes of negligence is not merely a legal framework, but rather a tool for achieving a balance between protecting society and preserving individual freedoms. While the criminal outcome remains controversial, the modern trend in legislation tends to criminalize dangerous behaviors themselves, based on a preventative philosophy aimed at preventing harm before it occurs. Keywords: Material Element, Criminal Liability, Negligence

اشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيسي: هل تُعد النتيجة الإجرامية (الضرر أو الخطر) عنصرًا جوهريًا في الركن المادي للجريمة الناشئة عن الإهمال، أم أنها مجرد شرط لفرض العقاب؟يرتبط هذا التساؤل بخلافات فقهية وقانونية عميقة، حيث يرى بعض الفقهاء أن الجريمة لا تقوم دون نتيجة ملموسة، بينما يرى آخرون أن بعض الجرائم (كالمخالفات) تُجرم بناءً على السلوك المجرد دون انتظار تحقق النتيجة.

أهداف البحث

١. تحليل العناصر المكونة للركن المادي في جرائم الإهمال.

٢. دراسة أنواع السلوك الإجرامي (الإيجابي والسلبي) وأثره في تحديد المسؤولية.

٣. بيان دور النتيجة الإجرامية (الضرر أو الخطر) في قيام الجريمة.

٤. مقارنة الآراء الفقهية حول اعتبار النتيجة شرطًا للعقاب أو جزءًا من الجريمة.

أهمية البحث

١- توضيح الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال.

٢- المساهمة في تطبيق العدالة من خلال تحديد معايير واضحة لتجريم الإهمال.

٣- حماية الحقوق الفردية والاجتماعية عبر ضمان عدم معاقبة الأفراد دون سلوك مادي ملموس.

المنهج المتبع

اعتمد البحث منهجًا تحليليًا مقارنًا يجمع بين:

١. التحليل النصي: لدراسة نصوص التشريعات الجنائية (كالقانون العراقي والمصري) وتفسير مفاهيم الركن المادي والنتيجة.

٢. المقارنة الفقهية: لاستعراض آراء المدارس القانونية المختلفة (المدرسة التقليدية، المدرسة الاجتماعية، الفقه الإسلامي).

٣. الاستدلال العملي: من خلال أمثلة تطبيقية كجرائم القتل الخطأ، والإهمال الطبي، والتسبب في حرائق.

المبحث الاول : عناصر الركن المادي

يمثل الركن المادي احدى الدعامتين اللتين ترتكز عليهما الجريمة ومن ثم المسؤولية الجنائية الناشئة عنها , ويعد تخلفه مانعا من وجود الجريمة وقيام المسؤولية ابتداءاً(علي ، ١٩٧٤: ١٢٥) والركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي اوكيا نها المادي اوهو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الارادة الاجرامية لمرتكبها وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمه (ضاري ، د.ت: ص٦٦)فبغير ماديات ملموسة لاينال المجتمع اضطراب , ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية ثمة عدوان, فضلا عن ذلك فان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل اقامة الدليل عليها ميسوراً اذ ان اثبات الماديات اسهل من اثبات الامور المعنوية التي يضمرها الانسان في داخله كما انه يقي الافراد احتمال ان تعاقبهم السلطات العامة دون ان يصدر منهم سلوك مادي محدد فتعصف بحرياتهم العامة وحقوقهم الشخصية .(محمود،د.ت: ٢٦٧)من المهم أن نتذكر أن أحد المبادئ الأساسية للقانون الجنائي هو أن المشرع لا يملك السيطرة على النية الإجرامية أو الأفكار الشريرة التي يحملها الناس في قلوبهم. حتى لو كانت لدى شخص ما الرغبة والتزم بتنفيذ تلك الأفكار والنوايا، فلن يُعاقب عليها لأنها لا تزال مجرد مشاكل نفسية كامنة في داخله. ومع ذلك، تبدأ دورة التجريم لحظة إطلاق هذه الأفكار السجينة للعالم وتتجلى في مواد ومظاهر خارجية يواجهها القانون ويعاقب عليها إذا كانت متوافقة مع أحد نصوص التجريم لأنها أهدرت مصلحة اجتماعية ينبغي أن يحميها القانون الجنائي، أو على الأقل كشفت عن أن... حتى لو كانت لدى شخص ما الرغبة والتزم بتنفيذ تلك الأفكار والنوايا، فلن يُعاقب عليها لأنها لا تزال مجرد مشاكل نفسية كامنة في داخله. من المهم أن نتذكر أن أحد المبادئ الأساسية للقانون الجنائي هو أن المشرع لا يملك السيطرة على النية الإجرامية أو الأفكار الشريرة التي يحملها الناس في قلوبهم.(**القهوجي، د.ت** : ١٧٣ ويتكون الركن المادي في الجريمة الناشئة عن الإهمال من ثلاثة عناصر هي:يتكون الركن المادي في الجريمة الناشئة عن الإهمال من ثلاثة عناصر (رؤوف، : ١٨٨) .

١. سلوك إجرامي سلبي صادر من الجاني (قانون العقوبات العراقي، المادة ٢٨).

٢. نتيجة إجرامية ضارة أو خطرة ناتجة عن هذا السلوك.

٣. علاقة سببية بين السلوك والنتيجة.

المطلب الاول ماهية السلوك الاجرامي

يُعد السلوك الإجرامي أحد أهم مكونات الركن المادي، إذ يُشكل العامل الموحد لجميع أشكال الجرائم، سواءً كانت كاملةً أو جزئيةً، عمداً أو سهواً. فإذا لم يتوفر هذا السلوك، ينعدم الركن المادي وتنعدم الجريمة فالقاعدة الجنائية تقضى ان (لا جريمة بغير سلوك مادي) . حميد ، ١٩٧٦: ١٥٠) . يستعمل الفقه الجنائي اكثر من مصطلح للدلالة على السلوك الاجرامي اذ يذهب بعض الفقهاء الى تسميته بالنشاط الاجرامي وهذه التسمية منتقده لان النشاط يدل على معنى السعي الايجابي ولذلك فهي لاتستوعب السلوك السلبي في حين يطلق عليه بعضهم الاخر تسمية الفعل وهي الاخرى محل نظر لان الفعل ايضا يدل على معنى السلوك الايجابي دون السلبي ولهذا وجدنا ان استخدام مصطلح السلوك الاجرامي هو الاصلح وذلك لانه اقدر على استيعاب المقصود بالسلوك بصورتيه الايجابية والسلبية.(وجندي، : ٥٤).

المطلب الثاني : تعريف السلوك الاجرامي

وفقًا للفلسفة، يشمل السلوك جميع أفعال الفرد المادية أو الأخلاقية. ويشمل ذلك الأفكار والنوايا والرغبات والحالات المزاجية. **(جلال، ١٩٨٩ : ١١٩)** من ناحية أخرى، يشير السلوك بالمعنى القانوني إلى أي نشاط غير قانوني، بغض النظر عن كونه إيجابيا أو سلبيا، مثل الامتناع أو التقصير، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك.).(**ابو الفتوح** ، ١٩٩٠: ٢٥٨).السلوك بالمعنى القانوني أكثر تقييدًا منه بالمعنى الفلسفي، إذ لا يأخذ القانون في الاعتبار إلا الأفعال التي تظهر في العالم الخارجي كنشاط عضلي إيجابي أو سلبي. وبما أن أحد المبادئ الأساسية للقانون هو "لا لوم على الأفكار"، فلا أثر للقانون عليها ما دامت كامنة في الذهن ولم تتجسد كحركة أو سكون. وعليه، من الضروري أن يخرج الفكر الباطني

لدى الفرد طوعًا على شكل فعل أو امتناع عن فعل قبل تحديد السلوك الإيجابي أو السلبي بوضوح، حتى يكون من المناسب مناقشة السلوك بمعناه القانوني. **(جلال، ١٩٨٩ : ١١٩)**ما دام مصدر السلوك نشاطًا إراديًا، وشكله الخارجي فعلًا أو امتناعًا، فمن البديهي أن السلوك الخاضع للقانون لا يختلف عن أي سلوك طبيعي آخر. ويكفي أن يكتسب هذا النشاط وصفًا قانونيًا، وهو تعريف اللامشروعية، إذا نتج عنه اعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون الجنائي، سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة. **(جلال، ١٩٦٤: ٥٢)**وتبدو اهمية السلوك الاجرامي من جوانب عديدة فهو يرسم حدود سلطان المشرع الجنائي, فالسلوك بوصفه سلوكاً انسانياً هو ما يعني المشرع وكل واقعة خالية من السلوك لايتصور ان تكون محلا للتجريم **(عباس ،١٩٧٢: ٧٤)**كما ينطوي السلوك على قيمة قانونية ذاتية , فهو في ذاته يوصف بانه غير مشروع ومن اجل ارتكابه يفرض المشرع العقوبة. مع ذلك، ثمة وجهة نظر فقهية تُجادل في أهمية السلوك. يُفسّر أصحاب هذه النظرة ذلك بأن السلوك ليس إلا علامةً وتعبيرًا عن الشخصية الإجرامية. فبدلًا من معاقبة الجاني على فعله، يُعاقَب على طبيعته الضارة، التي يتجلى ذلك في سلوكه. فقيمة السلوك ليست جوهرية، بل هي مُستمدة من العلاقة بينه وبين شخصية الجاني، وملاءمته دليلٌ على خطورته. **(محمود ، د.ت: ٢٦٩)**هذا الرأي مرفوض لعدم توافق النظرية مع خطة المشرع الجنائي. تشير النصوص إلى أن القانون ينظر إلى السلوك بشكل عام، ويعتمد عليه في تعريف الجرائم وشرح عناصرها والتمييز بينها. علاوة على ذلك، اهتم المشرع بشكل واضح بالسلوك الإجرامي، ويتجلى ذلك في اهتمامه بالشخصية الإجرامية. ثم يربط القانون بين السلوك والعقاب. لذلك، ورغم ملاءمة هذه النظرية لوضع معيار للسياسة الجنائية، إلا أنها لم تتمكن من تفسير كيفية تجريم التشريع الجنائي لبعض السلوكيات الخطيرة، مثل جرائم السلوك المجرد. **(عباس ،١٩٧٢: ٧٤)** , كجريمة هرب المسجون أو المقبوض عليه المادة (٢٦٧) عقوبات عراقي(قانون العقوبات المصري : (١٣٩) , قانون العقوبات اللبناني: (٤٢٦) . قانون العقوبات الاردني : (٢٣٠ / ف٢)) ، وجريمة إمتناع الشخص عن أخبار السلطات العامة في الحال عن كل جناية مخلة بأمن الدولة علم بها المادة (١٨٦) عقوبات عراقي(قانون العقوبات المصري :(٨٤ و ٨٨), قانون العقوبات اللبناني: (٣٩٨)) وجريمة حمل السلاح بدون ترخيص المادة (٢٧/ف٣) من قانون الأسلحة العراقي.

المطلب الثالث: صور السلوك الاجرامي

بين قانون العقوبات العراقي في المادة (١٩/ف ٤) والمادة (٢٨) يمكن أن يكون النشاط الإجرامي إيجابيًا (بارتكاب جريمة) أو سلبيًا (بالامتناع عن فعل مُلزم قانونًا). وبناءً على ذلك، هناك نوعان من السلوك غير القانوني: السلوك الإيجابي والسلوك السلبي، المعروف غالبًا بالامتناع، وهذا ماسنتولى بيانه فيما يأتي:-

الفرع الاول :-السلوك الإيجابي الحركة أو الحركات العضوية التي تحركها الإرادة وتؤدي إلى تغيير في العالم الخارجي" هي الطريقة التي يحدد بها أحد المنظورات الفقهية السلوك الجيد.)**(القهوجي ، ١٩٨٤ : ١٧٦)** ويعرف ايضا بانه (الحركة العضلية التي تدفعها الى العالم الخارجي ارادة انسانية)(جلال ، ١٩٨٩ : ١٢٢), في حين يذهب رأي اخر الى تعريفه بانه (حركة او عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها الى ارتكاب جريمته)**(محمد زكي، ١٩٨٦ : ١١٦ومن الواضح مما سبق أن أساس السلوك الإيجابي يتألف من عنصرين: الحركة العضوية وطبيعتها الإرادية..**

١- الحركه العضوية إن حركة أجزاء الجسم التي يستخدمها الجاني لإنجاز تأثيرات جسدية معينة هي تجسيد للسلوك الإيجابي، وهو شيء ملموس ومادي. **(محمود ، د.ت: ٢٦٩)**. . عندما يبدأ المجرم بارتكاب جريمته، يتخيل النتيجة الإجرامية التي يرجوها، وفي الوقت نفسه يتخيل الفعل الجسدي الذي سيؤدي إلى هذه النتيجة. وينفذ هذا الفعل باستخدام أحد أعضاء جسده. **(محسن ناجي ، ١٩٧٤: ١١٤)**ومن الواضح مدى أهمية الحركة العضوية لمفهوم السلوك الإيجابي، لأنه بدونها يكون السلوك خالياً من المكونات المادية، ومن غير المتصور أنه قد يؤدي إلى نشاط إجرامي أو انتهاك الحقوق المحمية قانوناً. **(محمود ، د.ت: ٢٧١)**وبما أن الحركة العضوية غائبة في كلا الحالتين، فإن اعتبارها أحد مكونات السلوك الإيجابي له تداعيات كبيرة، منها أن السلوك الإيجابي لا يقوم على فكرة موجودة في ذهن صاحبه، بل على نية بسيطة أو تصميم على انتهاك حقوق الآخرين. **(مصطفى العوجي ، ١٩٨٤: ٢٥٥)** · كما ان السلوك لا يقوم بمجرد حالة يتصف بها شخص كالمرض او الجنون اذ ان الحالة المجردة لا تتضمن حركة عضوية**(محمود ، د.ت: ٢٧١)**.

٢- الصفة الارادية لا يكفي ان تكون هناك حركة عضوية تصدر عن الانسان , وانما يجب ان تكون هذه الحركة ناتجة من ارادة الشخص لها, وللأرادة دوران في كيان السلوك الايجابي فهي سبب الحركة العضوية , فالارادة هي قوة نفسية واعية تقود الشخص وتدفع اعضاء جسمه الى الحركة على النحو الذي يحقق الغاية التي يبتغيها من تصدر عنه الارادة**(سامي النصراوي، ١٩٧٧: ٢١٤)**. . واعتبار الارادة سبب الحركة العضوية يعني اشتراط توافر علاقة سببية بين الارادة والحركة العضوية, وهذه العلاقة نفسية وهي مختلفة في طبيعتها عن العلاقة السببية المادية

التي يتعين ان تتوافر بين الفعل في مجموعة والنتيجة الاجرامية(**محمود ، د.ت: ٢٧٢**)اما الدور الثاني للارادة فيتمثل في سيطرتها على كل اجزاء الحركة العضوية وتوجيهها على نحو معين(**عباس ،١٩٧٢: ٧٢**)وعليه فان الصفة الارادية للحركة العضوية تقوم على عنصرين هما :- الاصل الارادي للحركة العضوية , والاتجاه الارادي الى جميع اجزائهاان اهمية الصفة الارادية في كيان السلوك الايجابي واضحة اذ تؤدي الى استبعاد كل حركة عضوية متجردة من الصفة الارادية , وإن أفضت من الناحية المادية الى مساس بالحقوق المحمية قانونا من نطاق المسؤولية الجنائية والحركات العضوية المستبعدة ثلاث طوائف هي : (**سامي النصراوي، ١٩٧٧: ٢١٤**)الاولى : يشمل الحركات الطبيعية لشخص لا تتحكم إرادته في أعضائه. من يُغمى عليه فجأةً ويسقط على طفل قريب، مُسبباً له إصابة، لا يُعدّ مُرتكباً لفعل إيذاء.الثانية : يشمل هذا المصطلح الحركات الطبيعية التي يقوم بها الشخص الذي يتعرض لحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو إكراه جسدي يمنعه من التحكم في أجزاء جسده طوعًا. إذا تبين أن سلوك الأم السلبي ناجم عن قوة بدنية، فلا تُسأل جنائيًا عن تقصيرها في حماية طفلها من خطر محدق. **(ماهر عبد شويش، ١٩٩٠: ٤٢٧).** وهو حبسها في غرفة مغلقة. كما ان نقص خبرة قائد المركب لاتسوغ مساءلته جنائياً عن غرقها وموت ركابها اذا ظهر ان ذلك كان بسبب قوة قاهرة هي هبوب عاصفة شديدة(**سمير الشناوي، ١٩٨٥: ٢٦٢**)الثالثه : الحركات العضوية اللاارادية كالحركات الانعكاسية واللاشعورية(**جلال ، ١٩٦٤ : ٥٨)** .

الفرع الثاني : السلوك السلبي (الامتناع)ويُعرف السلوك السلبي أيضًا بأنه "رفض الشخص القيام بعمل إيجابي معين يتوقع القانون منه القيام به في ظل ظروف معينة، بشرط وجود التزام قانوني يتطلب هذا العمل وأن يكون الشخص الذي يفشل في القيام به قادرًا على ممارسة إرادته". **(محمود ، د.ت: ٢٧٣)**. في حين يعرفه اخرون بانه (احجام الارادة عن اتخاذ سلوك ايجابي معين كان يتعين اتخاذه أي انه امساك ارادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب اتيانها فيه) (**القهوجي ، ١٩٨٤ : ١٧٦**)ومن تحليل هذه التعاريف نستطيع استخلاص ثلاثة عناصر لقيام السلوك السلبي هي :- الاحجام عن اتيان فعل ايجابي, ووجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل, واستطاعة ارادته وهذا ماسنوضحه فيما ياتي :-

١-عدم القيام بفعل إيجابي معين: إن الموقف السلبي تجاه الفعل الإيجابي هو الذي يعطي للامتناع كيانه وخصائصه، وليس مجرد موقف سلبي، أي أنه ليس امتناعاً مجرداً أو توقفاً كلياً عن الحركة.(**عبد الفتاح ، ٢٠٠٤: ٦٣**). . ويحدد القانون، صراحة أو ضمنا، ما كان ينبغي القيام به في ضوء ظروف محددة. **(محمود ، د.ت: ٢٧٤)**.

رغم أنها لم تقم بأي فعل أو حركة جسدية، فإن الأم التي ترفض إرضاع رضيعها تُحاسب جنائيًا على القتل إذا مات الطفل نتيجةً لذلك. ومع ذلك، فهي تتحمل مسؤولية عدم قيامها بالإجراء البنّاء المطلوب. (**محسن ناجي ، ١٩٧٤: ١١٦)**.

٢-الواجب القانوني لا تُعتبر جميع حالات رفض القيام بأعمال بناءة جريمةً جنائية. بل يجب إجبار الجاني على القيام بالفعل الإيجابي الذي اختار عدم القيام به. بعبارة أخرى، فإن الامتناع الذي يُشار إليه كركن جوهري للجريمة، والذي يُلزم الجاني بمسؤوليته، يجب أن يكون الامتناع عن القيام بفعل إيجابي يُلزم الجاني بتنفيذه قانونًا. **(فخري الحديثي، ١٩٨٧ : ١٨١)**. فاذا كان العمل الايجابي غير ملزم للممتنع فلا يسأل عنه حتى وان كان عدم قيامه به يتنافى مع المبادى الاخلاقية ويعد العمل الايجابي واجباً مفروضاً على الممتنع ومن ثم يسأل عنه في حالتين نصت عليهما المادة (٣٤ / أ) من قانون العقوبات العراقي اذ قالت (اذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نشات مباشرة عن هذا الامتناع) ويستدل من نص هذه المادة على ان مصدر الواجب القانوني, قد يكون نصا في قانون العقوبات او القوانين المكملة له او اية قاعدة قانونية اخرى بل ان من الجائز ان يكون مصدره عملاً قانونياً كالعقد او مجرد عمل مادي كالفعل الضار, اذا صلح طبقا لقواعد القانون ان يكون مصدراً لنشوء الواجب القانوني, وبالتالي فاذا لم يكن هناك ثمة واجب قانوني فلا يمكن ان ينسب الامتناع لمن أحجم عن الفعل وان كان في إحجامه ما يناقض واجباً اخلاقياً **(محمود ، د.ت: ٢٧٥)**.

٣-صفة الامتناع العمد: بما أن الامتناع طوعي، كالسلوك الإيجابي، فلا بد من إرادة تربط الحركة أو السكون بشخص معين؛ أي أن العلاقة السببية النفسية بين الإرادة والامتناع قائمة، كما هي بين الإرادة والسلوك الإيجابي. والفرق الوحيد بين الحالتين هو أن الإرادة إرادة مقيدة في السلوك السيئ، وإرادة دافعة في السلوك الإيجابي.(**جلال ،١٩٦٤ : ٥٨)** تُثير الطبيعة الطوعية للامتناع في الجرائم المتعلقة بالإهمال، أو جرائم الامتناع غير العمد، بعض التحديات، لأن الجاني ببساطة نسي القيام بالسلوك الإيجابي المطلوب، مما يدل على أن إرادته لم تكن موجهة نحو هذا الامتناع. ومع ذلك، يُعتبر الامتناع طوعيًا إذا أمكن إثبات أن الجاني كان لديه القدرة على إرادة الامتناع؛ أي أنه لو مارس مستوى العناية والاجتهاد المعتاد، لكان قادرًا على معرفة واجبه وعدم الامتناع عن أدائه إلا إذا رغب في هذا الامتناع. **(محمود ، د.ت: ٢٧٧** لا يُمكن اعتبار الرفض

امتناعًا قانونيًا إذا ثبت افتقاره إلى عنصر طوعي. على سبيل المثال، لا يُمكن اعتبار عامل إشارات في محطة قطار ممتنعًا قانونيًا إذا لم يُقم بالسلوك الإيجابي المطلوب منه، مثل إعطاء إشارة تحذير لقطار يقترب من المحطة، أو إذا أُجبر على ذلك من قِبل شخص ربطه بالحبال أو حبسه في غرفة خلال هذه الفترة. **(محسن ناجي ، ١٩٧٤: ١١٧)** ومما تجدر الاشارة اليه أن رأي الفقه قد انقسم بشان مدى صلاحية السلوك الايجابي والسلوك السلبي في تكوين الركن المادي للجريمة غير العمدية وهناك رايان مختلفان بصدد هذه المسألة .

الراي الاول :يذهب رأي في الفقه الى ان السلوك في الجريمة غير العمدية هو دائماً سلوك سلبي, وذلك لان ركنها المعنوي بحسب رأيهم هو الإهمال, وعليه لابد ان يكون ركنها المادي وفي جميع الاحوال سلوكاً سلبياً **(رمسيس بهنام، ١٩٧٣ :٥١٢)**. يجادل مؤيدو وجهة النظر هذه بأنه لا يمكن اعتبار الأخطاء العرضية نتيجة لفعل إيجابي. على سبيل المثال، لا يمكن تصور وقوع فعل القتل العرضي بالتزامن مع فعل إيجابي صحيح. ونظرًا لكونه صحيحًا في حد ذاته، فإن الخطأ غير المقصود في هذه الحالة ليس هو الفعل الإيجابي. بل إن الإهمال أو التقصير الذي لطخ تنفيذ هذا الفعل كان الخطأ غير المقصود. على سبيل المثال، إذا قتل شخص ما شخصًا آخر عن طريق الخطأ أثناء ممارسة الرماية، فهذا ليس فعلًا لأن الفعل نفسه – الرماية – قانوني. وبدلاً من ذلك، يرمز خطأه إلى عدم قدرته على القيام بواجب إيجابي لاتخاذ تدابير كافية. على سبيل المثال، إذا قتل شخصٌ شخصًا آخر عن طريق الخطأ أثناء ممارسة الرماية، فهذا ليس فعلًا قانونيًا لأن الفعل نفسه – الرماية – قانوني. ويجادل مؤيدو هذا الرأي بأنه لا يمكن اعتبار الأخطاء العرضية نتيجةً لفعل إيجابي. فعلى سبيل المثال، لا يمكن تصور وقوع فعل قتل عرضي بالتزامن مع فعل إيجابي صحيح. **(حبيب الخليلي ، ١٩٦٧ : ٤٢)**بما أن الخطأ غير العمدي هو أحد أركان الركن المعنوي، وأن الفعل الإيجابي ليس إلا ركنًا من أركان الركن المادي، فليس من المعقول القول إن الركن المعنوي هو الركن المادي، أو العكس. وقد تعرّض هذا الرأي للنقد لعدم ادعاء أحد أن الخطأ غير العمدي هو الفعل الإيجابي أو الموقف السلبي. **(يوسف الياس ، ١٩٧١ : ٦٧)** . إن ما تم ادعاؤه بشأن اعتبار إطلاق النار الذي أدى إلى الوفاة عملاً مشروعاً هو أمر غير صحيح، لأن هذا النشاط يعتبر غير مشروع، وقد جعله المشرع غير قانوني لأنه يحمل في طياته مخاطر إحداث نتائج غير مشروعة. **(يوسف الياس ، ١٩٧١ : ٦٧)** وأخيرا، بما أن انتهاك هذه الاحتياطات ليس خطأ غير متعمد بل هو جزء منه، فإن حقيقة أن الخطأ هو دائما خرق لالتزام إيجابي يتطلب من الشخص القيام بعمل أو اتخاذ احتياط معين عند القيام بعمل لمنع وقوع الضرر هو أمر يخضع للنظر. **(محمود ، د.ت: ٦٣٩)**.

الرأي الثاني:الرأي السائد في الفقه هو أن الجرائم غير العمدية قد تقع بسبب سلوك إيجابي أو سيء. **(سمير الشناوي ، ١٩٧٨: ٢٦١)**. ويستند اصحاب هذا الراي الى أن النصوص القانونية الخاصة بالجرائم غير العمدية تؤيد ذلك**(عوض محمد ،١٩٨٥: ٣١)** . فمثلا تنص المادة (٤١١ / ف١) من قانون العقوبات العراقي على انه (من قتل شخصا خطأ او تسبب في قتله من غير عمد بان كان ذلك ناشئا عن اهمال او....) . فهذا النص يفسح المجال لامكان القول بجواز ارتكاب جريمة القتل الخطأ بفعل ايجابي او باتخاذ موقف سلبي (بالامتناع عن القيام بعمل) **(فخري الحديثي، ١٩٨٧ : ١٧٨** ولما كان الفعل الإجرامي مجرد أحد مكونات الركن المادي، والخطأ العرضي هو الركن المعنوي، فإنه يبدو لنا أن وجهة النظر التي تساوي بين السلوك الإيجابي والسلبي في إطار الجريمة غير المقصودة هي التي يتم تبنيها في البداية.قيادة السيارة سلوك مشروع في حد ذاته، ما لم يقترن بخطأ. ومع ذلك، فإن قيادة السيارة بسرعة تفوق ما تسمح به ظروف المرور في الزمان والمكان يدل على تهور وعدم حذر أو حرص من جانب السائق، وهما من صور الخطأ المصحوب بسلوك إيجابي تتجه إليه إرادة الجاني. ففي حالة قيادة السيارة ليلاً وفي مسار ضيق مع عدم تشغيل أنوارها، مع أنها في حالة جيدة، تتجه إرادة السائق نحو عدم القيام بذلك. ولما كان السلوك في الفقه الإسلامي يعرف بأنه نشاط إرادي يغير البيئة الخارجية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كما في الضرب والجرح، فإنه يحمل نفس المعنى والمحتوى الذي يحمله القانون الوضعي. **(الشافعي ، د.ت: ج٦: ٨٦)**. او بصورة غير مباشرة (التسبب) كمن يحفر بئرا في الطريق العام او في مسجد ولا يتخذ الاحتياطات المناسبة لمنع المارة من السقوط فيه فيسقط فيه احد الاشخاص الامر الذي يؤدي الى وفاته او اصابته**(عبد القادر عودة، ١٩٧٧: ٤٣٥)**. وبذلك تخرج التصرفات الارادية الباطنية التي لاتحدث اثراً في العالم الخارجي بشكل ملموس والحركات اللاارادية عن هذا النطاق**(أبراهيم عطا،١٩٨١: ٥٤)** . والفقه الاسلامي يساوي بين النشاط الايجابي (الفعل) والموقف السلبي (الترك او الامتناع) من حيث ترتيب الاثار**(محمد ابو حسان، ١٩٨٧ : ٢٠٢)** . ويتحقق السلوك الايجابي اذا عمل الانسان عملاً ينشأ عنه الضرر كمن يلقي حجراً من شرفته ليتخلص منه دون قصد اصابه احد فيصيب احد المارة**(عبد القادر عودة،١٩٦٣: ١٠٩)**. . او يجعل الدابة تقف في الطريق العام او يرش المياه فيه اما السلوك السلبي فانه يتحقق اذا قصر الانسان في القيام بما يجب عليه شرعاً او عرفاً**(محمد شلتوت ،١٩٦٤: ٣٢٦)**.

فاذا وقع طفل من سطح فمات فان كان ممن يحفظ نفسه كان هذا بمنزلة البالغ وان كان ممن لايحفظ نفسه فعلى ابويه الدية والكفارة لان حفظه عليهما فتجب الكفارة عليهما اذا كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فالكفارة عليه(**علاء الدين الطرابلسي ، ١٩٧٣: ٣٩٤**).فالقاعدة الشرعية تقضي بأن الممتنع يسأل عن النتيجة الاجرامية التي تترتب على ذلك الامتناع كلما استوجب التدخل شرعاً او عرفاً(**المقدسي ، د.ت: ٨٨**). والمعيار الذي اخذ به الفقه الاسلامي يتسع لحالات كثيرة خلافاً للمعيار الذي اخذ به القانون الجنائي الوضعي, وهذا يؤكد مقدار عناية الفقه الاسلامي بحق الانسان على اخيه الانسان وان لم يكن بينهما التزام خاص (**محمد شلتوت ،١٩٦٤: ٤٢٨**).

المبحث الثاني ماهية النتيجة الاجرامية

لا شك أن أي جريمة تُسبب ضررًا مباشرًا مُفترضًا للعامة غير قانونية وتخضع للعقاب؛ ففي حالة الجرائم الإيجابية، يكون هذا الضرر هو الدافع لارتكاب الفعل؛ وفي حالة الجرائم السلبية، يكون هو الشرط اللازم لتنفيذ الفعل. وإلى جانب هذا الضرر العام، قد تُسبب الجريمة أيضًا ضررًا خاصًا مباشرًا كنتيجة ثانوية ضرورية للسلوك الإجرامي ومرتبطًا به، مما يجعل من المستحيل فصله عنه نظرًا لطبيعة الأشياء، كما في حالة القتل العمد أو الإهمال. ويُعتبر حرمان شخص من ممتلكاته وحقه في الحياة ضررًا خاصًا في هذه الحالة. وإلى جانب هذا الضرر العام، قد تُسبب الجريمة أيضًا ضررًا خاصًا مباشرًا كنتيجة ثانوية ضرورية للسلوك الإجرامي ومرتبطًا به، مما يجعل من المستحيل فصله عنه نظرًا لطبيعة الأشياء، كما في حالة القتل العمد أو الإهمال. وغني عن القول أن أي جريمة تُسبب ضررًا مباشرًا مُفترضًا للعامة غير قانونية وتخضع للعقاب؛ وفي حالة الجرائم الإيجابية، يكون هذا الضرر هو الدافع لارتكاب الفعل؛ في حالة الجرائم السلبية، يكون الشرط هو تنفيذ الفعل. (**عمر السعيد، ١٩٦١: ١٠٤**)لأن الجريمة لا تتحقق بالكامل دون نتيجة، وهي في جوهرها الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع، فإن النتيجة الإجرامية عنصرٌ أساسي في بناء الجانب المادي للجريمة. قد يرتبط الخطر بالنشاط، وهو ما يُشار إليه بالسلوك الخطير، أو قد يرتبط بالنتيجة، وهي ما يُشار إليه بالخطورة، إذا علمنا أن الخطر سمةٌ تُصاحب الجانب المادي للجريمة. تختلف هذه الفكرة تمامًا عن فكرة النتيجة المحفوفة بالمخاطر إذا علمنا أن النشاط المعني ينطوي بطبيعته على سمة تعريض المصالح القانونية للخطر أو الإضرار بها. (**سمير الشناوي ، ١٩٧١: ٧٨**)النتيجة الإجرامية، وفقًا لتعريف الفقهاء القدماء، هي حصيلة أفعال الجاني وما قصد تحقيقه من تلك الأفعال. ولذلك، رأوا أن النتيجة لا تتجاوز غاية الفعل أو هدفه. ولذلك، ساوى هؤلاء الفقهاء بين مصطلح "النتيجة" و"الهدف" أو "الغاية النهائية". إلا أن هذا المفهوم سرعان ما رفضه الفقه المعاصر لأنه يضفي عليه طابعًا شخصيًا، لأن الهدف شخصي بحت. بل إن اختلاف أهداف الجناة وأغراضهم قد يؤدي في النهاية إلى تنوع في الجريمة نفسها. (**سمير الشناوي ، ١٩٧١: ٧٨**)بما أن إتمام الفعل لا يؤدي دائمًا إلى تحقيق النتيجة، فإن النتيجة، كجزء من الركن المادي، هي نتيجة للسلوك الإجرامي ولكنها منفصلة عنه. ويوضح نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي، الذي يغطي نوعين من الشروع في الجرائم، هذا الأمر. النوع الأول من الجرائم المتوقفة هو توقف الجاني عن أفعاله قبل إتمامها. أما النوع الثاني فهو الجريمة الفاشلة، وهي التي تقع عندما يُنفذ الفعل الإجرامي ولكن نتيجته لا تتطابق مع النتيجة التي توقعها الجاني. (**فخري الحديثي، ١٩٨٧ : ١٨٨**). وقد يكون هذا الاثر منظوراً يرى بالعين كالضرب والجرح الواقع على جسم الانسان, وقد يكون محسوساً كالتفوه علنا بعبارات قذف او سب وينطبق ذلك على سائر الجرائم التي تجرح الشعور العام(**علي يوسف ، ١٩٩٥: ٣**)ان التعرف على ماهية النتيجة الجرمية في الجريمة الناشئة عن الإهمال يقتضي بيان مدلولها وتحديد انواعها ومن ثم التعرف على مجمل الاختلاف في الفقه بشأن عدها عنصراً من عناصر الركن المادي في الجريمة الناشئة عن الإهمال. وذلك في ثلاثة مطالب وكما ياتي :

المطلب الاول : مدلول النتيجة الاجرامية

انقسم الفقه الجنائي الحديث في تحديد مفهوم النتيجة الى اتجاهين مختلفين ناتجين عن اعتناقه احدى نظريتين مختلفتين, هما النظرية المادية (الطبيعية) والتي تعطي للنتيجة مدلولاً مادياً والنظرية القانونية (الشرعية) والتي تعطي للنتيجة مدلولاً قانونياً. وهذا ماسنتناوله فيما ياتي :

الفرع الاول :- المدلول المادي (الطبيعي)وفقًا لهذا التفسير، فإن النتيجة هي نتائج السلوك الإجرامي الذي يُحدث تغييرًا في العالم الخارجي يُدرك بإحدى الحواس، كموت المجني عليه في جريمة قتل بعد أن كان حيًا قبل ارتكاب الجاني لأفعاله. إلا أن التغيير في العالم الخارجي وحده لا يُعدّ نتيجةً للتدخل في تكوين الركن المادي، بل يجب على المشرع أن يأخذ ذلك في الاعتبار وأن يُهيئ له آثارًا قانونية محددة، ولذلك حدده في نص التجريم واشترط وقوعه لارتكاب الجريمة. (**محمود ، د.ت: ٢٧٨**) فالسلوك الاجرامي يمكن ان يحدث تغييرات كثيرة , مع ذلك نجد ان المشرع يختار بعض هذه التغييرات دون الاخرى ليرتب عليها اثارا قانونية معينة , ففي جريمة القتل مثلا نجد ان المشرع يهتم بوفاة المجني عليه, اما بخصوص مايترتب على السلوك الاجرامي من آثار اخرى كفقد عائلة المجني عليه مورد رزقها الوحيد فلا يأبه به(**محمود ، ١٩٨٣: ٤٦**).

وفي ضوء هذا التصوير المادي تعرف النتيجة بانها (الاثر الطبيعي الذي يتولد عن السلوك ويحدث في العالم الخارجي تغييراً محسوسا يعتد به القانون)(**جلال ، ١٩٦٤: ١٢٦**).عندما تُعتبر النتيجة واقعةً جوهرية، فإنها تُصبح جزءًا من العنصر المادي للجريمة بدلًا من أن تُدمج مع السلوك أو تُدمج فيه؛ بل تبقى منفصلة عنه ومرتبطة به من خلال علاقة سببية جوهرية. على سبيل المثال، عندما يرتكب شخص ما جريمة قتل، يحدث تغييران في العالم الخارجي: أحدهما مرتبط بالفعل (إطلاق الرصاصة) ولا يمكن وصفه بأنه نتيجة؛ والآخر هو النتيجة (وفاة الضحية بعد أن كان حيًا). (**علي يوسف ، ١٩٩٥: ٣**)وبناءً على ذلك، يُفرّق الفقه بين فئتين من الجرائم: الجرائم الشكلية، والمعروفة أيضًا بجرائم النشاط المجرد، والجرائم المادية، والمعروفة أيضًا بالجرائم ذات النتيجة. ودون اشتراط حدوث نتيجة جنائية معينة، يكتفي المشرّع بإكمال الركن المادي للجريمة في هذه الحالات بمجرد إصدار النشاط غير المشروع المُقرّ قانونًا، سواءً كان إيجابيًا أم سلبيًا. (**محمود ، د.ت: ٢٨٠**) وقد اخذ الفقه الاسلامي بالمدلول المادي للنتيجة, حيث عرف النتيجة بأنها (الاثر المترتب على السلوك غير المباح الذي ارتكبه الفاعل , والاثر قد يكون مادياً خالصاً كاتلاف النفس او العضو او المال , وقد يكون ادبيا كالقذف والضرب الذي لا يترك اثراً ظاهراً (**محمد ابو حسان ، ١٩٨٧ : ٢٠٢**)وقد ميز الفقهاء المسلمين بين الاتلاف والافساد , فمثلوا للاول بقتل الحيوان او تمزيق الثوب, ومثلوا للآخر بقطع رجل الحيوان او احداث قطع في الثوب . فاتلاف الشيء هو اخراجه من امكانيه الانتفاع به وهذا اعتداء واضرار , سواء كان الاتلاف مباشرة بايصال الآلة بمحل التلف , او تسبباً بالفعل في محل يفضي الى تلف غيره . اما الافساد فهو ضرر جزئي سواء بنقص بعض المنافع او زوال بعض الاوصاف . فالاتلاف هو الضرر الكلي والافساد هو الضرر الجزئي (**الكاساني، ج٧: ١٦٤**)

الفرع الثاني :- الأثر القانوني (الشرعي) تقوم هذه الفكرة على أن النتيجة واقع قانوني بحت يتمثل في انتهاك مصلحة محمية جنائيًا، سواء أكان هذا الانتهاك ينطوي على الإضرار بها أو تعريضها للخطر. وليس الأثر هو ما يرتبط بسلوك الجاني برابط سببي مادي. (**عمر سعيد ،د.ت: ١٠٦**)وفي ضوء هذا التصوير القانوني للنتيجة فانها تعرف بـ (العدوان الذي يصيب حقاً او مصلحة يحميها القانون سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق او المصلحة محل الحماية او مجرد تعريض هذا المحل للخطر)(**جلال ،١٩٦٤ : ١٢٦**) . كما تعرف بانها (النهاية الضارة للفعل أي المساس بالمصلحة التي تحميها قاعدة التجريم مساسا يتمثل اما في الضرر الفعلي او مجرد تعريض المال او المصلحة محل الحماية للخطر اما الاثر المادي الذي يترتب على السلوك الجاني فهو ليس سوى دلالة على كيفية تحقق هذا الضرر) للخطر (**عمر سعيد ،د.ت: ١٠٦**) ووفقا لهذا التصوير تعد النتيجة عنصراً عاماً في جميع الجرائم اذ ان كل نص من نصوص قانون العقوبات يقوم دائما على حماية مصلحة معينة وان وسيلته في ذلك تجريم السلوك الذي يمس تلك المصلحة سواء كان فعلاً او امتناعاً لان المساس بتلك المصلحة هو علة التجريم ومن ثم فان جميع الجرائم تحتوي على نتائج بما في ذلك الجرائم السلبية فامتناع الشاهد عن الحضور للادلاء بشهادته يرتب نتيجة تتمثل في الاعتداء على حق المجتمع في الاستعانة باي فرد من افراد في استظهار الحقيقة(**سمير الشناوي ، ١٩٧١: ٥٣**)بما أن النتيجة الإجرامية أثر مادي منفصل عن السلوك ومتميز عنه، ولأن القانون يفرض آثاره عليها، فمن المهم مراعاة أهميتها المادية لا مجرد الضرر أو الخطر الذي تُشكله على المصلحة القانونية التي يحميها القانون الجنائي. فعندما لا يشترط المشرع تحقيق نتيجة معينة ويكتفي بالسلوك المُرتكب لتكوين الجريمة، فإن ذلك يؤدي إلى نشوء جرائم بلا نتيجة. (**سمير الشناوي ، ١٩٧١: ٤٧**).

المطلب الثاني : أنواع النتيجة الإجرامية

تقسم الجرائم من حيث نتيجتها إلى جرائم ضرر وجرائم خطر (**فخري الحديثي ، : ١٩٠**) وهذا التقسيم يعتمد أساسا فكرة النتيجة بمدلولها القانوني في كونها اعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونية , وهذا الاعتداء يتمثل أما بالحاق ضرر بالحق أو بالمصلحة أو مجرد تعريضها للخطر ولا يوجد تعارض بين فهم النتيجة بمدلولها المادي وهذا التقسيم , ذلك أنه يجب فهم النتيجة بمدلولها القانوني لا على أنها الضرر أو الخطر الناجم عن الجريمة ، وإنما باعتبار الضرر أو الخطر صورة أو مظهراً خارجياً للنتيجة(**سمير الشناوي ، ١٩٧١: ٩٨** فجريمة الضرر تفترض سلوكاً إجرامياً تترتب عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون. أما جريمة الخطر فآثار السلوك الإجرامي فيها تمثل عدواناً محتملاً على الحق أو تهديداً له بالخطر (**محمود، د.ت: ٢٨١**). وهذا ما سنبينه فيما يأتي :-

أولا النتيجة الضارة:درج الفقه على تعريف الضرر بانه (تفويت الحق أو المصلحة القانونية كلياً أو جزئياً ، أو بعبارة أخرى تعطيل هذه المصلحة أو أنقاصها) (**عمر سعيد ،د.ت: ١٠٧**)ويذهب بعض الفقه إلى تعريفه بأنه (إزالة أوإنقاص مال من الأموال أي قيمة تشبع حاجه للإنسان مادية كانت القيمة أو غير مادية(**رمسيس بهنام، د.ت: ١٠٩**) لغالبية الجرائم عواقب سلبية قد يكون الضرر معنويًا، كما في حالة الإهانة، أو جسديًا بحتًا، كما في حالة القتل. وقد يحدث مزيج من كلا النوعين من الضرر، كما هو الحال عندما يتعرض شخص ما للتشهير، مما يضره معنويًا،

ويضر بسمعته التجارية أيضًا، مما يضره ماديًا. **(رؤوف عبيد ،١٩٦٤: ١٩٣)**ينص الفقهاء على أن الضرر يجب أن يكون واقعًا وواقعًا وحاضرًا. فإذا لم نكن نتعامل مع واقعة ضارة وقعت بالفعل، فإننا لا نتعامل مع ضرر، بل مع مجرد الخوف من الضرر. فالضرر الفعلي شيء، والضرر المخشى وقوعه شيء آخر. **(محمد هشام، ١٩٩٠: ٢٩٢)** ويذهب رأي في الفقه إلى اشتراط أن يكون الضرر قد حقق خرقاً لمصلحة مشروعة يحميها القانون , و أن يكون شخصياً, بمعنى أن يكون هناك ألم شخصي قد وقع بالمضرور حتى يستطيع الادعاء مدنياً **(ابو اليزيد ، ١٩٨٦ : ١٢٠)** .وقد يترتب على الضرر أذى يظهر في صورتين**(عوض محمد ، ١٩٨٥: ٢١٢)**الأولى : تفويت المصلحة كليا أو , أهدارها أو أزالتهاالثانية : تفويت المصلحة جزئياً أوأنقاصها أو الحد منهاوالضرر قد يلحق بفرد أو بمجموعة أفراد , كما أنه قد يصيب الفرد ذاته فيكون خاصاً , أو يصيب المصلحه العامة فيكون ضرراً عاماً. وغاية القول أن العبرة بجوهر الضرر لا بصورته , وهو بكل أنواعه ودرجاته سواء أمام القانون. **(عادل عازل، ١٩٦٧ : ٤٣)**يُعدّ الإهمال أحد الأركان الجوهرية للجريمة، وقد يكون الضرر الناتج عنه طفيفًا أو جسيمًا. وهناك خلاف بين الفقهاء حول ما إذا كان ينبغي اعتبار شدة الضرر أساسًا لتحديد العقوبة المناسبة. ووفقًا لوجهة نظر، تُعتبر النتيجة الضارة أساسًا لتحديد العقوبة المناسبة. **(احمد فتحي ، ١٩٦٣: ١٥٢)**. مع ذلك، يرى الرأي المعارض أن شدة العقوبة تتحدد بالطبيعة الجوهرية للخطأ الجنائي، والتي تُحدد أيضًا ما إذا كان الفعل يُعتبر إجراميًا. وتُعبَّر عن خطورة الخطأ الجوهرية في طبيعة القيم أو المصالح المعرضة للخطر، وليس في نتيجة الخطأ. **(محمد عصفور، ١٩٧٠: ٢٧)**. و أيا كان الامر فأن النتيجة الضارة تعد عنصراً و صفياً للجريمة الناشئة عن الإهمال**(ابو اليزيد ، ١٩٨٦ : ١٣٨)**. ثانيا :- النتيجة الخطرة الخطر كما عرفه الفقيه بأنه (حالة واقعية متمثلة في مجموعة من الآثار المادية التي ينشأ بها إحتمال حدوث إعتداء ينال الحق)**(محمود ، د.ت: ٢٨٢)** ، وبهذا يختلف الخطر عن الضرر في أن الأخير يمثل اعتداءاً فعلياً ومؤكداً على حق اومصلحة يحميها القانون ، في حين أن الخطر مجرد احتمال لتحقق هذا الاعتداء .وهو بهذا المعنى يمثل مجرد تهديد لحق يحميه القانون ، وهذا ما دفع بعضهم إلى عد هذا التهديد بمثابة ضرر فعلي يصيب قيماً إنسانية أو اجتماعية محددة **(سمير الشناوي ، ١٩٧١: ٩٩**وينبغي الاشارة الى ان المشرع العراقي قد عرف العديد من الجرائم غير العمدية ذات النتيجة الخطرة, ومن هذه الجرائم في قانون العقوبات العراقي جريمة الحريق باهمال المنصوص عليهافي المادة(٣٤٣/ف١) اذ تنص على أنه (يعاقب بالحبس و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئة في أحداث حريق في مال منقول أو غير منفول اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر) . وكذلك جريمة احداث غرق بأهمال , اذ تنص المادة (٣٥٠/ف١) على أنه (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في أحداث غرق اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس او أموالهم للخطر) وكذلك ما نصت عليه المادة (٣٥١/ف٢) وغيرها .

المطلب الثالث : النتيجة في الجريمة القائمة عن الإهمال

إختلف الرأي في الفقه بشأن مسألة عد النتيجة عنصراً في الركن المادي للجريمة الناشئة عن الإهمال على الدوام ، أم أن من الممكن تصور قيام تلك الجريمة بمجرد سلوك محض لا تتخلف عنه أي نتيجة اجرامية ، وإنقسم في موقفه من ذلك إلى ثلاثة إتجاهات هي:الإتجاه الأول : لا يشترط تحقق النتيجة في الجريمة القائمة عن الإهمال يرى مؤيدوه أن العقوبة على الجريمة الناتجة عن الإهمال تتوقف على تحقق النتيجة أو الأثر المنصوص عليه في النص الجنائي، حتى لو ارتكبها الجاني طوعًا. وهذا يدل على أن النتيجة شرطٌ للعقاب فقط، ولا تُعتبر جزءًا من الركن المادي للجريمة الناتجة عن الإهمال يبني مؤيدو هذا الرأي حججهم على عدد من الحجج والتفسيرات، أشهرها على الأرجح أن القانون يُجرّم السلوك لمنع النتائج الإجرامية. لذا، من المنطقي عدم ربط العقوبة بحدوث النتيجة الفعلية. في صياغتها للنموذج القانوني للجريمة، تميل غالبية القوانين الجنائية أيضًا إلى التركيز على المظاهر الخارجية للسلوك الإجرامي دون التطرق إلى عواقبه. علاوة على ذلك، تُعدّ النتيجة الإجرامية شرطًا موضوعيًا للعقاب، إذ لا تتطلب إرادة الجاني لتحقيقها، مما يجعل المسؤولية الجنائية عنها موضوعية بكل بساطة. **(عادل عازل، ١٩٦٧ : ٤٦)**ومع تسليم أنصار هذا الإتجاه بأن النتيجة شرط موضوعي للعقاب, إلا أنهم اختلفوا بشأن تحديد مفهوم هذا الشرط . فذهب جانب كبير منهم إلى تعريفه بأنه (شرط لا دخل لأرادة الجاني به , ولا يرجع إليه تحققه , من شأنه أذا وقع أنزال العقوبة بحق مرتكب الجريمة) **(يوسف الياس ، ١٩٧١ : ١٠٩)** وتنقسم هذه الشروط إلى قسمين , شروط تتعلق بالواقعة وتكون لازمة لوجودها , وشروط تتعلق بالجريمة , فشروط الواقعة هي عناصر موضوعية خارجية عن الواقعة ينص عليها القانون ويعلق على توافرها وجود الواقعة **(عادل عازل، ١٩٦٧ : ٤٦)**. اما الشروط التي تتعلق بالجريمة فهي شروط ذات طبيعة أخرى, فقد لا يكفي تحقق النموذج القانوني للجريمة بل قد يشترط للعقاب عليها تقديم شكوى أو طلب أو إذن من جهة معينة , وهذه الشروط تعد شروطاً موضوعية للعقاب تتعلق بالجريمة بعد اكتمال عناصرها **(عادل عازل، ١٩٦٧: ٤٨)**. وقد رد جانب من الفقه على هذا الرأي , بأن النتيجة تختلف عن الشرط الموضوعي للعقاب فيما يأتي :- **(يوسف الياس ، ١٩٧١: ١١٠)**.

١-أن النتيجة ترتبط بعلاقة السببية المادية بالسلوك المكون للجريمة الناشئة عن الإهمال، في حين أن الشرط الموضوعي للعقاب لا يتحقق فيه مثل هذا الارتباط السببي.

٢-تعد النتيجة داخلة في تكوين ألواقعة ألمادية المكونة للجريمة (الركن المادي) ، في حين أن الشرط الموضوعي وكما هو معروف لا يدخل في تكوين ألواقعة وإنما يدخل في تكوين الجريمة.

٣-ترتبط النتيجة في الجريمة الناشئة عن الإهمال برابطة معنوية بالجاني ، وذلك لان القانون يشترط توافر ركن الأذناب (الركن المعنوي) لقيامها ، بينما الشرط الموضوعي للعقاب لاعلاقة له بركن الأذناب وأنما هو شرط يوجبه المشرع لتحقيق هدف معين تفرضه السياسة الجنائية التي يلتزم بها واذا كان هذا الرأي ينكر كون النتيجة عنصراً في الركن المادي للجريمة الناشئة عن الإهمال ويشترط توافرها لأغراض العقوبة فقط . فأن هناك رأي في الفقه يذهب إلى وجوب العقاب وبدون توافر هذا الشرط ، وفي معرض التدليل على ذلك يقول الاستاذ (بريفانو) أنه يجب العقاب على هذه الجرائم ولو لم تترتب عليها نتيجة ما لان المسؤولية تقوم قبل كل شيءعلى أساس الارادة التي لايمحوها عدم تحقق الضرر**(سمير الشناوي ، ١٩٧١: ٨٣)**فقانون العقوبات يتوجه نحو السلوك الآثم وليس نحو النتيجة الضارة. وهذا السلوك هو الذي يجب ان تطغى صورته أمام المحاكم حتى تستنزل بصاحبه العقوبة الملائمة , وعليه فلابد من تشريع عقوبات لمعاقبة الجرائم الناشئة عن الإهمال وان لم يترتب عليها نتيجة ضارة, وذلك من أجل مقاومة الاتجهات الانقلابية في السلوك الارادي التي غزت المجتمع المعاصر فابعدت الناس عن التمسك بواجبات التبصروالحيطة والحذرالتي من المفروض ان تكون اكبر بكثير مما كانت عليه في الماضي اذ كانت الحياة بسيطة وغير معقدة **(مصطفى العوجي ، ١٩٨٢: ٩٣)** وقد تعرض هذا الرأي للنقد وذلك لانه يجعل من أكتشاف الخطأ أمراً متعذراً وخاصة في حالات السلوك السلبي فضلا عن أن الضرر هو المقياس الذي تقاس به درجة جسامة هذه الجرائم . كما لايمكن تحديد الخطر الذي ينتج عن السلوك المهمل فيما أذا لم يتخلف عن السلوك أثر ما. ناهيك عن كون ترتيب المسؤولية الجنائية عن الأخطاء التي لا تقترن بنتيجة ينطوي على تهديد خطير لحقوق المواطنين وحرياتهم الشخصية**(سمير الشناوي ، ١٩٧١: ٨٣)**ويرى بعضهم أن بأزدياد حالات التجريم تزداد فرص الوقوع في الجريمة ويصبح على حد قولهم أكثر الناس عرضة للعقوبات الجزائية ، لأن من منهم لايرتكب هفوة أو أهمال في حياته ، وقد يسعفه الظرف أو حسن الحظ بأن لاينقلب الى خطأ جنائي بسبب عدم حصول ضرر للآخرين منه**(مصطفى العوجي ، ١٩٨٢: ٩٨)**.

الاتجاه الثاني:- يشترط تحقق النتيجة في الجريمة القائمة عن الإهمال يذهب أنصار هذا الاتجاه الى أشتراط توافر نتيجة أجرامية معينة لأمكان مساءلة الجاني عن جريمة ناشئة عن إهمال ، ولهذا فلآ قيام لهذه الجريمة ما لم تتحقق نتيجتها**(محمود ، د.ت: ٢٨٣)**. أذ لايكفي تحقق السلوك المجرد حتى تقوم المسؤولية الجنائية عنها . لذا يذهب رأي في الفقه الى ان المسؤولية في جرائم الخطأ هي مسؤولية عينية لانها مرتبطة بالنتيجة غير المشروعة التي اسفر عنها تصرف الفاعل، كما انه لابد من توافر الضرر لانه الشرط المتكافى مع العقاب **(ابو اليزيد ، ١٩٨٦ : ١١٣)** . والملاحظ ان هذا الاتجاه قد خلط بين مفهومي النتيجة والضرر في حين نجد ان هناك العديد من الفروق بينهما يمكن اجمالها بما ياتي

١- ان النتيجة هي الاثر المتولد عن السلوك الاجرامي, اذ يتمثل هذا الاثر في تغيير ملموس للاوضاع المادية السابقة, يعتد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة لانه يهدد المصلحة القانونية بالضرر او يعرضها للخطر, اما الضرر فهو الاثر الذي يترتب على الجريمة ذاتها **(جلال ، ١٩٨٥: ٨٨)**. فالنتيجة في جريمة القتل بإهمال هي وفاة المجني عليه اما الضرر فيها فقد يكون ماديا يتمثل بفقدان عائلة المجني عليه مورد رزقها الوحيد , كما يمكن ان يكون معنويا يتمثل بالالم النفسي او العاطفي والحسرة التي تصيب زوجة المجني عليه واولاده حزناً لفقدانه

٢- تنشئ النتيجة حقاً للمجتمع بالعقاب, وتمثل السلطة العامة المجتمع في اتخاذ الاجراءات اللازمه لمعاقبة الجاني, اما الضرر فانه ينشى للمضرور حقاً شخصياً في التعويض المالي, يتحدد وفقا لقواعد المسؤولية المدنية بما لحق الدائن من خسارة ومافاته من كسب, حتى ولو لم ينطوِ الفعل على جريمة**(طه المولى ، ٢٠٠١: ٤٢)**الاتجاه الثالث :لا يشترط تحقق النتيجة اذا كان السلوك ذاته معاقبا عليه:ويذهب انصار هذا الاتجاه الى ان اغلب الجرائم غير العمدية ومنها الناشئة عن الإهمال يستلزم لقيامها حدوث نتيجة اجرامية معينة الان منها لايشترط فيه تحقق مثل هذه النتيجة **(سمير الشناوي ، ١٩٧١: ٨٣)**وهذا يتمثل في معظم المخالفات التي ترتكب بسلوك سلبي مجرد فمثل هذه المخالفات التي تقع باهمال الجاني لايشترط المشرع للمعاقبة عليها تحقق أي نتيجة اجرامية وقد اخذ قانون العقوبات العراقي بهذا النوع من المخالفات السلبية المحضة, اذ نصت المادة (٤٩٤) على انه (من انذرته السلطة المختصة بترميم او هدم بناء آيل للسقوط فامتنع عن ذلك او اهمل فيه يعاقب ....) وكذلك نصت المادة (٤٩٧/ف٤) على انه (يعاقب بالحبس ....٤. من اهمل في تنظيف او اصلاح المداخن او الافران او المعامل التي تستعمل النار فيها) فهذه المخالفات وغيرها يعاقب عليها القانون بمجرد السلوك السلبي المتمثل بالامتناع دون ان تتوافر ايه نتيجة اجرامية وينبغي الاشارة الى

ان هذه المخالفات لاتقوم المسؤولية فيها على مجرد ارتكاب الفعل بغض النظر عن خطأ الجاني, فالخطأ عنصر اساسي لقيام المسؤولية الجنائية, فاذا لم يكن فاعل أي سلوك مخطئاً في سلوكه وتصرفه فلا محل لقيام هذه المسؤولية(**عدنان الخطيب ، ١٩٥٧ : ١٧٦)**

وخطأالجاني هنا يتوافر عندما يكون غلط الفاعل في الظروف التي يعمل فيها من الممكن تجنبه ببذل القدر الواجب من الانتباه **(عمر السعيد ، د.ت: ٢٦٨)** فالخطأ في هذا النوع من المخالفات يفترضه القانون, وللمتهم أن يدفع عنه هذا الخطأ المفروض فترتفع عنه المسؤولية الجنائية اذا ثبت مثلاً ان الفعل المخالف للقانون كان نتيجة قوة قاهرة او حادث فجائي الم به **(محمد مصطفى ، ١٩٤٨: ٢٠٥)** .فصاحب الحفره الذي وضع عليها مصباحاً اطفأه انقطاع التيار الكهربائي او أطفاته ريح عاصفة, لا يكون مسؤولا بموجب المادة (٤٩٠/ف١) من قانون العقوبات العراقي

الاستنتاجات

أهم ما توصل إليه البحث

١. عناصر الركن المادي في جرائم الإهمال تتكون من السلوك الإجرامي سواء كان إيجابيًا (كالقيادة المتهورة) أو سلبيًا (كالإمتناع عن إنقاذ شخص في خطر).

٢- النتيجة الإجرامية قد تكون ضررًا فعليًا (كالوفاة أو الإصابة) خطرًا محتملًا (كالتعريض للحياة أو الممتلكات للخطر).

٣. توجد خلافات الفقهية حول النتيجة فالاتجاه التقليدي يشترط تحقق النتيجة لقيام الجريمة والاتجاه الحديث يعاقب على السلوك المجرد إذا كان خطيرًا بذاته اما الفقه الإسلامي يساوي بين الفعل والامتناع في المسؤولية، مع تركيزه على حماية المصالح العامة.

٤. التطبيقات التشريعية في بعض القوانين (مثل المادة ٣٤٣ عقوبات عراقي) تعاقب على النتيجة الخطرة دون ضرر فعلي بينما تتبنى تشريعات أخرى (كالمادة ٤١١ عقوبات مصري) مبدأ "النتيجة كشرط للعقاب".

٥. صعوبة إثبات العلاقة السببية في الجرائم المعقدة و الحاجة إلى معايير مرنة لتقييم الإهمال في الأنشطة التكنولوجية والطبية

توصيات

١. توضيح النصوص القانونية لضمان عدم الالتباس في تجريم الإهمال.

٢. تعزيز الوعي القانوني بأهمية الركن المادي في جرائم الإهمال.

٣. اعتماد معايير موضوعية لتقييم الخطأ غير العمدي، مثل درجة الإهمال وطبيعة الخطر المتوقع.

٤. تطوير التشريعات لمواكبة التحديات الحديثة، كالتكنولوجيا والأنشطة الصناعية المعقدة.

المصادر

١. إبراهيم زكي اخنوخ. (١٩٦٩). *حالة الضرورة في قانون العقوبات* [رسالة دكتوراه]. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٢. أبو اليزيد علي المتيت. (١٩٨٦). *جرائم الإهمال* (ط٥). منشأة المعارف.

٣. أحمد فتحي سرور. (١٩٦٣، مارس). نظرات حول قانون الإهمال. *المجلة الجنائية القومية، العدد الأول*.

٤. جلال ثروت. (١٩٦٤). *نظرية الجريمة المتعدية القصد*. دار المعارف.

٥. جلال ثروت. (١٩٨٩). *قانون العقوبات: القسم العام*. الدار الجامعية.

٦. حبيب إبراهيم الخليلي. (١٩٦٧). *مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي*. المطبعة العالية.

٧. رؤوف عبيد. (١٩٧٤). *السببية في القانون الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة* (ط٣). دار الفكر العربي.

٨. رمسيس بهنام. (١٩٧٣). *الجريمة والمجرم والجزاء*. منشأة المعارف.

٩. سمير الشناوي. (١٩٨٧، أكتوبر). الخطأ كأساس للتجريم والعقاب. *المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثامن*.

١٠. الطرابلسي، علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الحنفي. (١٩٧٣). *معين الحاكم فيما يتردد بين الخصمين من أحكام* (ط٢). مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١١. عبد القادر عودة. (١٩٦٣). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي: القسم العام* (ج١، ط٣). مكتبة دار العروبة.

١٢. عبد القادر عودة. (١٩٧٧). *التشريع الجنائي: القسم الخاص* (ج٢، ط٣). دار التراث للطبع والنشر.

١٣. عبد الفتاح مراد. (٢٠٠٤). *شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ*. شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني.

١٤. عدنان الخطيب. (١٩٦٣). *موجز القانون الجنائي: المبادئ العامة في قانون العقوبات* (الكتاب الأول). مطبعة جامعة دمشق.

١٥. عادل عازر. (١٩٦٨، سبتمبر). رابطة السببية وتنظيم أحكامها في مشروع قانون العقوبات. *مجلة المحاماة، العدد السابع، السنة الثامنة والأربعون*.

١٦. عباس الحسني. (١٩٧٢). *شرح قانون العقوبات العراقي الجديد: المجلد الأول – القسم العام* (ط٢). مطبعة الإرشاد.

١٧. عمر السعيد رمضان. (١٩٦١، مارس). فكرة النتيجة في قانون العقوبات. *مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الواحدة والثلاثون*.

١٨. علي يوسف محمد حربه. (١٩٩٥). *النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات: دراسة مقارنة* [رسالة دكتوراه]. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

١٩. محسن ناجي. (١٩٧٦، كانون الثاني–حزيران). التعويض عن القتل. *مجلة القضاء، العدد الأول والثاني، السنة الواحدة والثلاثون*.

٢٠. محمود نجيب حسني. (١٩٧٨). *شرح قانون العقوبات: القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص*. مطبعة جامعة الأزهر.

٢١. محمود نجيب حسني. (بدون سنة). *شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام*. دار النهضة العربية.

٢٢. محمد شلتوت. (١٩٦٤). *الإسلام عقيدة وشريعة* (ط٢). دار القلم.

٢٣. محمد عصفور. (١٩٧٠، يناير). جرائم الإهمال: مشكلة الحدود الفاصلة بين التجريم والتعويض والتأديب. *مجلة المحاماة، العدد الأول، السنة الخمسون*.

٢٤. محمد مصطفى القللي. (١٩٤٨). *في المسؤولية الجنائية*. مطبعة جامعة فؤاد الأول.

٢٥. محمد هشام أبو الفتوح. (١٩٩٠). *شرح القسم العام من قانون العقوبات*. دار النهضة العربية.

٢٦. محمّد شلتوت. (١٩٦٤). *الإسلام عقيدة وشريعة* (ط٢). دار القلم.

٢٧. مصطفى العوجي. (١٩٨٤). *القانون الجنائي العام: الجزء الأول – النظرية العامة للجريمة* (ط١). مؤسسة نوفل.

٢٨. المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة. (بدون سنة). *المغني مع الشرح الكبير* (ج٩). دار الكتب العلمية.

٢٩. ماهر عبد شويش. (١٩٨١). *النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي* [رسالة دكتوراه]. كلية القانون، جامعة بغداد.

٣٠. طه عبد المولى إبراهيم. (٢٠٠١). *مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء* (ط١). دار الفكر والقانون.

٣١. يوسف الياس حسو. (١٩٧١). *المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير العمدي* [رسالة ماجستير]. كلية القانون، جامعة بغداد.